فالصيد كالغير فعنهما عفوا
ولا تقور عضة فما راوا

فائدة كون الغسل سبعًا وبالتراب تعبدي ذكره
القليوبي دون تفصيل بدا بين عضة كلب الصيد
وغيرها فالصيد اى معضه كالغير فعنهما اى الصيد
والغير عفوا حيث لم يوجبوا قطع ذلك على المعتمد وليس
مراده العفو بلا غسل وان كان قولا والانافر ما تقدم
اعتماده وايضا فانهم لم يقولوا ذلك في غير كلب الصيد
وقيل يكفي غسله مرة واحدة وقيل هو طاهر ولا تقور
اى لا تقطع عضة اي ما وصل اليه انياب الكلب فما راوا
ذلك قولا معتمدا قاله الامام وهذا القايل يطرد
ما ذكره في كل لحم ورد معناه معضة الكلب بخلاف اللعاب
بغير عض وطهرن اى حكم بالتطهير لمضغة وهي قطعة
لحم بقدر ما يمضغ استحالة عن العلقة وعلقة وهي دم
غليظ استحال عن المني سمي بذلك لعلوقه بكل ما لامسه

وطهرن لمضغة وعلقة

فائدة يثبت للعلقة من احكام الولادة
وجوب الغسل وفطر الصايمة وتسمية الدم عقبها
نفاسا ويثبت للمضغة انقضاء العدة وحصول
الاستبراء لم يقولوا فيها صورة اصلا فان قالوا
فيها

ولمني لكن بقيد الخفة

52

فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة وثبت
بها امية الولد وجوز اكلها من الحيوان الماكول عند
شيخنا الرملي ذكره العلامة القليوبي ولمني باسكان اليا
مطلقا لكن ذلك مقيد بقيد الخفة بضم الهمزة
وحذف نون التوكيد للوزن بناء على انه مؤكدها وتوكيد المضارع
الذي لم يدل على الطلب في غاية الندرة كما نص عليه النحاة
ولولا قوله قيده الآتي وقيده الذي وعزاك به لصح جعله
مفتوح الهمزة جاريا على الاصل من توكيد ما دل على الطلب
اى اذكره بعد البيت الذي يليه قوله ومثلها رطوبة
الفروج جمع فرج كفلس وفلوس وهو العورة
فتطلق على القبل والدبر لان كلا منهما منفرج اي منفتح
واكثر استعماله عرفا في القبل كما في المصباح وهي ماء ابيض
متردد بين المذي والعرق كما في المجموع وفيه ان الخارج
من باطن الفرج نجس اهـ والحاصل انه
متى خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لانها حينئذ
رطوبة جوفية وهي اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها
فاذا خرجت من محل يجب غسله فلا ينجس ذكر المجامع

ومثلها رطوبة الفروج

جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)